قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧-٠٧٢٦	١١٧/ ج/ ١٤٣٨هـ	الثلاثاء ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٨هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
طبي	التغطية التأمينية	٢٣٦/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته المدعي اصالة، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحة ادعاء مفادها أنه تقدم المدعي بتاريخ ١٤٣٧/٠٤/٢٥هـ بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها مفادها بأنه مؤمن عليه طبياً لدى المدعى عليها بموجب وثيقة التأمين رقم (...)، وقد تعرض المدعي لضمور في عظام الفك العلوي أدى إلى صعوبة في الأكل والنطق وتقرر له إجراء عملية تقديم للفك العلوي وإعادة تثبيته في المكان الصحيح بصفائح ومسامير جراحية، ويطلب تعويضه عما تكبده من مصاريف لإجراء العملية الجراحية، وتغطية تكاليف علاج الآثار الناتجة عن العملية (عملية تجسير للأسنان والفك).

ويطلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٤١,٠٠٠) ريال تمثل تعويضاً عن تكاليف إجراء العملية الجراحية، وإلزامها بتغطية تكاليف العلاج من آثار العملية (عملية تجسير للأسنان والفك).

وبمخاطبة المدعى عليها تم الرد بموجب الخطاب رقم وتاريخ (بدون) والمتضمن (أنها بصدد قبول مطالبة المدعي وتعويضه حسب ما نص عليه عقد التأمين الطبي، وتزويدنا بالمخالصة النهائية عند إصدار الشيك البنكي للمدعي فور التوقيع عليه).

وعُقد لنظر الدعوى جلسة في يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٧/٠٦هـ، حضرها/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته المدعي اصالة، وحضر لحضوره/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية

الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ (١٤٣٦/٠٥/٠٧هـ) صادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده، أجاب بأن موكلته لا تمانع من سداد المطالبة شريطة ان يقدم المدعي فاتورة توضح تكاليف العملية والعلاج الفعلية المقدمة له، وأضاف بأن العملية مغطاة تأمينياً، وبسؤال اللجنة لطرفي الدعوى هل لديهما ما يقدمانه اجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة مع الزام المدعي بضرورة تقديم فاتورة توضح تكاليف العملية والعلاج الفعلية المقدمة له.

و في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٢/٢٢هـ اجتمعت اللجنة لاستكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته المدعي اصالة، وحضر لحضوره/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ (١٤٣٧/٠٧/١١هـ) صادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن ما طلب منه في الجلسة السابقة، فأجاب بتقديم فاتورة إجراء العملية الجراحية للفك العلوي بمبلغ وقدره (٤١,٠٠٠)ريال و فاتورة بمبلغ وقدره (٣٥,٢٠٠)ريال علاج تقويم وتنظيف وعلاج عصب، وتم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة منها، وبناءً عليه قررت اللجنة الزام المدعى عليها بتقديم مذكرة كتابية حول تكاليف علاج المدعي وتأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٣/١٤هـ، اجتمعت اللجنة لاستكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته المدعي اصالة، وحضر لحضوره/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ (١٤٣٦/٠٥/٠٧هـ) صادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة، وافتتحت الجلسة بسؤال اللجنة لوكيل المدعى عليها عن ما طلب منه في الجلسة السابقة، فأجاب بأنه لم يحضر رد كتابي وإنما لديه رد شفهي مفاده بأن الفواتير المقدمة من قبل المدعي كانت بتاريخ يسبق تاريخ بداية عقد التأمين، وان هناك فاتورة واحدة تاريخها داخل فترة التغطية التأمينية، الا ان المدعي لم يتقدم بمطالبة عليها خلال المدة النظامية، وبسؤال اللجنة لوكيل المدعى عليها عن موقف موكلته النهائي، أجاب بأن المطالبة غير مشمولة بالتغطية التأمينية لأنها لا تهدد حياة المؤمن له، وبناءً عليه وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة لمزيد من الدراسة.

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـــالفات التأميـــنيـــــة

في يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٤/٠٦هـ اجتمعت اللجنة لاستكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته المدعي اصالة، وحضر لحضوره/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ (١٤٣٧/٠٧/١١هـ) صادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعى عليها عن موقف موكلته النهائي من مطالبة المدعي فأجاب بتقديم مذكرة كتابية مكونة من صفحة واحدة قيدت لدى الامانة العامة للجان بوارد رقم (...)، موضحاً فيها دفوع موكلته تجاه مطالبة المدعي والتي اشير فيها الى ان المدعي لم يقدم المستندات اللازمة لتغطية تكاليف العملية الجراحية وان جزاً كبير من هذه التكاليف تم دفعه عبر حوالة بنكية للحساب البنكي الخاص بالطبيب دونما وجود أية فواتير مدفوعة لمقدم الخدمة مستشفى (...) إضافة الى ان الحالة المرضية للمدعي هي في الأصل مستثناه من التغطية التأمينية وفقاً للبند رقم (١٧) من الوثيقة، وتم تزويد المدعي بنسخة منها، وبسؤال المدعي عن رده، أجاب بأن حالته المرضية كان لابد من علاجها وانها ليست مجرد تشوه خلقي وان العملية التي قام بإجرائها ليست عملية تجميلية، وإنما عملية علاجية ضرورية وانه لا يحق للمدعى عليها رفض تعويضه، وبناءً عليه وبعد الدراسة والمداولة، وبسؤال اللجنة لطرفي الدعوى هل لديهما اقوال أخرى، اجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة للدراسة والمداولة وتأجيل النطق بالقرار الى جلسة لاحقة.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن تكاليف العلاج استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ١٤٢٤/٠٦هـ.

من حيث الموضوع: فانه بتأمل اللجنة لكافة الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى تبين وجود علاقة تأمينية بين المدعي والمدعى عليها، كطرف مؤمن عليه تأمين طبي بموجب وثيقة التأمين الطبي رقم (...) الصادرة عن المدعى عليها لتوفير الغطاء التأمين الصحي ويطالب المدعي المدعى عليها بالالتزام بدفع تكاليف الخدمات الصحية التي قدمت له من جراء قيامه بإجراء عمليه لتقديم للفك العلوي، وإعادة تثبيته في المكان الصحيح بصفائح و مسامير جراحيه وتعويضه عما تكبده من مصاريف لا جراء العملية وتغطية تكاليف علاج الاثار الناتجة عن العملية (عملية تجسير للأسنان والفك) ورفضت المدعى عليها مطالبة المدعي استناداً الى ان

الفواتير المقدمة من قبل المدعي كانت بتاريخ يسبق تاريخ بداية عقد التأمين، وان هناك فاتورة واحدة تاريخها داخل فترة التغطية التأمينية، إلَّا أن المدعي لم يتقدم بمطالبه عليها خلال المدة النظامية كما ان المطالبة غير مشموله بالتغطية التأمينية لإنها لا تهدد حياة المؤمن له وأضاف في إجابته على الدعوى بأن المدعي لم يقدم المستندات اللازمة لتغطيه تكاليف العملية الجراحية وأن جزء كبير من هذه التكاليف تم دفعه عبر حواله بنكيه للحساب البنكي الخاص بالطبيب المعالج دونما وجود أي فواتير مدفوعة لمقدم الخدمة مستشفى (...) اضافه الى ان الحالة المرضية للمدعي هي في الأصل مستثناه من التغطية التأمينية، وبعد دراسة اللجنة للمستندات المرفقة بملف الدعوى والاطلاع على بنود وثيقة التأمين الصحي فقد تبين أحقية المدعي في مطالبة المدعى عليها بتغطية تكاليف العلاج للمدعي، كما ان حالة المدعي المرضية مشمولة بالتغطية التأمينية ولا تعد من قبيل العمليات التجميلية المستثناة من التغطية التأمينية وانما هي حالة مرضيه علاجيه تندرج ضمن الحالات المغطاة تأمينياً وحيث ثبت ان المدعي لم يقدم المستندات والفواتير اللازمة لا ثبات تكاليف العلاج التي تكبدها لعلاج حالته المرضية والعملية الجراحية التي أجريت له حيث تبين أن جزء من هذه الفواتير تحمل تواريخ سابقة لبداية سريان وثيقة التأمين كما أن جزء كبير من تكاليف العلاج تم عن طريق حواله بنكيه على الحساب الخاص بالطبيب المعالج مباشرةً كما أن الثابت لدى اللجنة هو قيمة الفاتورة المدفوعة لمقدم الخدمة المعتمد مستشفى (...) بمبلغ (٦,٩٠٠)ريال تمثل قيمة الخدمة الصحية المقدمة للمدعي والصادرة من مقدم الخدمة لدى المدعى عليها أما عن الفواتير الأخرى فلم يثبت لدى اللجنة صدورها من مقدم الخدمة او ثبوت موافقة المدعى عليها المسبقة مما يتعين معه رد طلب المدعي بالتعويض عن قيمة هذه المستندات، وحيث ان الامر كذلك ترى اللجنة بالزام المدعى عليها بتغطية مصاريف العلاج للمؤمن له بموجب الفواتير الصادرة من مقدم الخدمة وذلك استناداً الى شروط واحكام وثيقة التأمين المبرمة بين المدعي والمدعى عليها .

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

اولاً/ إلزام المدعى عليها شركة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (٦,٩٠٠) ستة الاف وتسعمائة ريال، لصالح المدعي/ (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، تمثل قيمة الخدمة الصحية المقدمة للمدعي والصادرة من مقدم الخدمة المعتمد لدى المدعى عليها.

ثانياً/رد ماعدا ذلك من طلبات لعدم صدورها من مقدم خدمة معتمد من قبل المدعى عليها او ثبوت موافقة المدعى عليها المسبقة.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة موعد استلام القرار في يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ، وافهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من هذا القرار خلال ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد لاستلام القرار وذلك امام اللجنة الاستئنافية وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.